الموضوع: التعديلات المقترحة على بعض مواد عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة بيرزيت للادوية المساهمة العامة

على ضوء التعليمات الصادرة من قبل السيد مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بضرورة قيام الشركات بتصويب اوضاعها القانونية فيما يتعلق بعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي ليتلائم والقرار بقانون الخاص بالشركات رقم 42 للعام 2021، وعليه فإننا نضع بين ايديكم النصوص الواردة في عقد التاسيس والنظام الداخلي المقترح تعديلها بما ينسجم مع الاحكام القانونية السارية بالقرار بقانون رقم (42) للعام 2021 بشأن الشركات ليتم المصادقه عليها واقرارها من قبل الهيئة العامع للشركة باجتماعها الغير عادي المنوي عقده بتاريخ 2024/4/23 :

أولاً: التعديلات المقترحة على عقد التأسيس:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
المادة (3)	رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة من عشرون مليون دولار امريكي($20,000,000)مقسمة إلى عشرون مليون سهماً القيمة الاسمية لكل سهم دولار امريكياً واحدا.	رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة من اربعين مليون دولار امريكي($40,000,00)مقسمة إلى اربعين مليون سهماً القيمة الاسمية لكل سهم دولار امريكي واحدا.

ثانياً: التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للشركة:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
المادة (1)	إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات لسنة 1964 وفي أي قانون آخر معد ليكون لها نفس المعاني المعنية في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك. وأن الألفاظ التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنوية.	إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في القرار بقانون بشأن الشركات لسنة 2021 وفي أي قانون آخر معد ليكون لها نفس المعاني المعنية في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك. وأن الألفاظ التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنوية.
المادة (7)	رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة من عشرون مليون دولاراً امريكياً (20,000,000 دولار) مقسمة إلى عشرون مليون سهماً القيمة الاسمية لكل سهم دولار امريكياً واحدا.	رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة من اربعين مليون دولاراً امريكياً (40,000,000 دولار) مقسمة إلى اربعين مليون سهماً القيمة الاسمية لكل سهم دولار امريكياً واحدا

المادة (9)	لا يجوز استعمال اي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.	لا يجوز استعمال اي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها الا بما يسمح قانون الشركات بذلك.
المادة (10)	أ- تدفع قيمة الأسهم على النحو التالي: 1- 35% على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها تدفع عند الاكتتاب. 2- يدفع الباقي على أقساط حسبما يقرره مجلس الإدارة خلال سنة من تاريخ الاكتتاب. ب- إذا لم تغطى أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات.	**حذف المادة**
المادة (18)	الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها.	**حذف المادة**
المادة (19)	إذا شوهت شهادة الاسم أو بليت فيحق لصاحبها مراجعة مجلس الإدارة بشأنها لإتلافها وإصدار شهادة جديدة بدلا منها وإذا فقدت الشهادة أو تلفت واقتنع مجلس الإدارة بالبيانات التي تقدم له لإثبات ذلك فله أن يوافق على إصدار شهادة جديدة (بدلا عن ضائع) بعد أن يدفع رسما قدره (دينار) بالإضافة إلى تعهد مناسب لكل عطل وضرر وفي حالة الإدعاء بفقدان الشهادة أو تلفها وبعد أن يقوم بالإجراءات التي نصت عليها المادة (73) من قانون الشركات.	**حذف المادة**
المادة (22)	**أ-** إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع ويحدد في الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد العلني.	**حذف المادة**

	ب- بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزاود سلفا عربونا لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من القيمة الاسمية المعروضة ويخسر المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع. **ت-** لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعة في اليوم المحدد لإجراء المزاودة. **ث-** يستوفى من المبيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي إلى صاحب الأسهم المباعة في السجل باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعيا لها دون ما حاجة لأن يثبت صحة إجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع. **ج-** إذا لم تكف أثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.	
المادة (23)	1- للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من أي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الإدارة إعفاء أية أسهم من نصوص هذه المادة كليا أو جزئيا. 2- يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها تأمينا أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.	**حذف المادة**
المادة (24)	يجوز لمجلس الإدارة أن يلزم كل مساهم صودرت أسهمه بأن يدفع للشركة فائدة لا تتجاوز (6%) بالإضافة إلى جميع الأقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الأسهم حتى تاريخ	**حذف المادة**

	مصادرتها ولمجلس الإدارة أن يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة أو تخفيضها.	
المادة (25)	1- يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم. 2- يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن. 3- لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.	**حذف المادة**
المادة (26)	تجري معاملات تسجيل الأسهم المنقولة بالهبة بقرار مجلس الإدارة وفقا للقواعد المقررة لتسجيل البيع.	**حذف المادة**
المادة (27)	تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد البيع بناء على طلب يقدمه وكلاء الورثة وفقا للأصول المرعية.	**حذف المادة**
المادة (28)	يجوز تداول وبيع الأسهم بعد أن يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الأقل.	**حذف المادة**
المادة (29)	يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطيا ويبقى المحيل مالكا للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال له في سجل الشركة.	**حذف المادة**
المادة (30)	لا يتم بيع ونقل الأسهم بالنسبة إلى الشركة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة	**حذف المادة**
المادة (31)	لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع أو نقل الأسهم في الأحوال التالية: أ-إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو محبوسا. ب-إذا كان السهم مفقودا أو لم يعطى به شهادة جديدة.	**حذف المادة**

	ج-ذا كان البيع والنقل مخالفا لنظام الشركة أو مصلحتها أو لهذا القانون.	
المادة (32)	ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة. أنا ..... في مقابل مبلغ وقدرة ..... دفعه لي السيد .....(المسمى فيما بعد بالمحول إليه) أحول بموجب هذا السند إلى المحول إليه المذكور أسهم شركة أدوية بيرزيت لصناعة الأدوية المساهمة المحدودة من رقم..... إلى رقم..... وللمحول إليه المذكور أو المنفذ لوصيته أو المقيم على تركته أو المحول إليهم منه حق ملكية هذا السهم وأنا المحول إليه أوافق بموجب هذا السند على أخذ الأسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه. وإشعارا بذلك وقعنا هذا السند في اليوم..... من شهر..... سنة..... توقيع المحال إليه..... توقيع المحيل.....	**حذف المادة**
المادة (33)	ترفق بسند التحويل شهادة الأسهم أو أية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المحيل لتلك الأسهم أو لإثبات حقه في تحويلها.	**حذف المادة**
المادة (34)	يعتبر منفذ وصية شهادة الأسهم المتوفى أو القيم على تركته أو ورثته الأشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في الأسهم.	**حذف المادة**
المادة (35)	يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد أن يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة أن يسجل اسمه عضوا في الشركة عن ذلك السهم وأن يجري تحويله إلى أخر.	**حذف المادة**
المادة (36)	يستوفى رسم قدره دينار أردني عن كل معاملة تحويل.	**حذف المادة**

المادة (37)	يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله أن يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق أعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه في قيود الشركة	**حذف المادة**
المادة (38) لتصبح المادة (19)	يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة إذا كان رأسمالها الأصلي قد غطي بكامله أو دفعت أقساط الأسهم وبعد إتباع الأصول المنصوص عليها في المادة (81) من قانون الشركات الساري المفعول.	يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة إذا كان رأسمالها الأصلي قد غطي بكامله أو دفعت أقساط الأسهم وبعد إتباع الأصول المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الشركات الساري المفعول.
المادة (43) لتصبح المادة (24)	لا يقرر تخفيض رأسمال الشركة إلا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (84) من قانون الشركات.	لا يقرر تخفيض رأسمال الشركة إلا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (134) من قانون الشركات.
الفقرة (أ) من المادة (47) لتصبح الفقرة (أ) من المادة (28)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة إلى تسعة أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة إلى تسعة أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري على ان يكون من ضمن الأعضاء عضو مستقل واحد على الأقل وعضو ممثل عن صغار المساهمين ومراعاة وجود تمثيل من الجنسين في تشكيل المجلس.
الفقرة (د) من المادة (53) لتصبح الفقرة (د) من المادة (34)	إذا تغيب دون عذر مشروع عن أربع جلسات متتالية أو اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.	إذا تغيب دون عذر مشروع عن ثلاث جلسات متتالية أو اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.

الفقرة (ه) من المادة (53) لتصبح الفقرة (ه) من المادة (34)	إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفة المادة (130) من هذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.	إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفة المادة (141) من هذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
المادة (70) لتصبح المادة (50)	يتناول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل عن (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع ويشترط أن لا تتجاوز المكافآت تلك أكثر من (750) دينار أردني سنويا للعضو الواحد.	يتناول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل عن (5%) من الأرباح المعدة للتوزيع ويشترط أن لا تتجاوز المكافآت تلك أكثر من (30000) دولاراً سنويا للعضو الواحد.
الفقرة (1) من المادة (76) لتصبح الفقرة (1) من المادة (56)	يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه ثلثي اعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم لعرضها على الهيئة العامة والتصويت عليها حسب القانون **وذلك بعد** سماع أقوال العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب.	يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه ثلثي اعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (25%) من الأسهم لعرضها على الهيئة العامة والتصويت عليها حسب القانون وذلك بعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب.
المادة (84) لتصبح المادة (64)	تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناءا على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناءا على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب او مدققو الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (15%) من حملة اسهم تلك الشركة واقناع المراقب بتلك الأسباب وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال (15 يوماً) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.	تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناءا على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناءا على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب او مدققو الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (25%) من حملة اسهم تلك الشركة واقناع المراقب بتلك الأسباب وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال (15 يوماً) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.

الفقرة (2) من المادة (120) لتصبح الفقرة (2) من المادة (100)	يخصص ما لا يزيد عن (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد (750) دينار ويرد ما يزيد على ذلك الى حساب الأرباح.	يخصص ما لا يزيد عن (5%) من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد (30,000) دولاراً ويرد ما يزيد على ذلك الى حساب الأرباح.